

الشرح الكبير

(أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش) وهذا شاهد الأول (إن لم ينخعها) أي يقطع نخاعها ومفهومه أنه إن نخعها لم تعمل فيها الزكاة وهو شاهد للثاني (وزكاة الجنين) يوجد ميتا بسبب زكاة أمه تحقيقا أو شكاً لا إن كان ميتا من قبل حاصلة (بزكاة أمه) فزكاة أمه زكاة له (إن تم) خلقه أي استوى خلقه ولو كان ناقص يد أو رجل (بشعر) أي مع نبات شعره أي شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبه فلا يعتبر (وإن خرج) تاما بشعره (حيا) حياة محققة أو مشكوكة (ذكي) وجوبا وإلا لم يؤكل (إلا أن يبادر) بفتح الدال أي إلا أن يسارع لذكاته (فيفوت) أي يسبق بالموت فيؤكل للعلم بأن حياته حينئذ غير معتبرة لضعفها بأخذه في السياق فهو بمنزلة ما لو وجد ميتا فعلم أنه إن وجد حيا لا يؤكل إلا بزكاة ما لم يبادر فيفوت فإن لم يبادر حتى مات وكان بحيث لو بودر لم يدرك كره أكله (وذكى) الجنين (المزلق) وهو ما ألقته أمه في حياتها لعارض (إن حيا مثله) أي إن كان مثله يعيش بأن كان تام الخلقة مع نبات شعر وكانت حياته محققة أو مظنونة لا مشكوكة (وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل ما ليس له نفس سائلة (لها) أي للزكاة بنية وتسمية لكن ذكاته (بما) أي بأي فعل (يموت به) إن عجل الموت كقطع الرقبة بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه عدم تعجيله (كقطع جناح) أو رجل أو إلقاء في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه ولكن لا بد من تعجيل الموت فإن لم يحصل تعجيل فإنه بمنزلة العدم ولا بد من زكاة أخرى بنية وتسمية كذا قيدها أبو الحسن واعتمد بعضهم الإطلاق .

ولما كانت الزكاة سببا في إباحة أكل الحيوان شرع في الكلام على سائر المباحات فقال